

## قرارات

### المجلس الأعلى للصحافة

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة

رئيس المجلس الأعلى للصحافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة :

وعلى موافقة المجلس بجلسته المعقودة يوم ١٩٩٨/٧/١٩ :

**قرار:**

**(١) مادة**

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة المرافق لهذا القرار .

**(٢) مادة**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر في ١٩٩٨/٧/١٩

رئيس المجلس الأعلى للصحافة

دكتور / مصطفى كمال حلمى

## اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

بشأن تنظيم الصحافة

(الباب الأول)

حرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين

الفصل الأول

المبادئ الأساسية

**ماده ١ - الصحافة** - في كل أوصافها القانونية والواقعية - أظهر صور الحرية ، وهي بحكم كونها رسالة الرأي ، ووسيلة التعريف به ، والتعبير عنه في كل اتجاهاته ، أدلة المجتمع للإحاطة بشئونه والارتقاء به ، وسبيل نشر المعرفة وإذاعة الأنباء وبيان الخبر .

**ماده ٢ - المجلس الأعلى للصحافة** هيئه مستقلة قائمة بذاتها تقوم على شئون الصحافة في جمهورية مصر العربية بما يحقق رسالتها وفقاً للدستور والقانون .

**ماده ٣ - يعبر** ، في نصوص هذه اللائحة ، عن المجلس الأعلى للصحافة (بالمجلس) ، وعن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة (بقانون الصحافة) .

الفصل الثاني

حقوق الصحفيين

**ماده ٤ - يباشر الصحفيون** عملهم ومارسون حرية التعبير عن الرأي والفكر أي كانت اتجاهاتهم أو انتماقاتهم السياسية أو الحزبية أو الفكرية بدافع من إرادة منهم في نطاق المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة وفقاً للدستور والقانون .

**ماده ٥ - لا يجوز تعريض الصحفي لأى ضغط من جانب أى سلطة ، كما لا يجوز حمله على إنشاء مصدر معلوماته .**

**ماده ٦** - لا يجوز محاسبة الصحفي على رأي بيده أو معلومات صحيحة ينشرها كما لا يجوز محاسبته بسبب عمله إلا إذا ثبت إخلاله بواجباته المهنية أو عدم سلامته مقصده على النحو المبين بالقانون أو بأحكام ميثاق الشرف الصحفي وهذه اللائحة .

**ماده ٧** - لا يجوز المساس بأمن الصحفي في مباشرة عمله .

ويقصد بأمن الصحفي مجموعة الظروف والاعتبارات التي ترتبها القوانين واللوائح وميثاق الشرف الصحفي وما استقر من أعراف صحافية يستطيع الصحفي ، بتوافرها واحترامها ، أن يمارس عمله ويؤدي رسالته في اطمئنان .

**ماده ٨** - يبذل المجلس ما يراه محققا للحفاظ على أمن الصحفي وعدم المساس به ، كما يتعاون مع نقابة الصحفيين لتحقيق هذا الغرض .

**ماده ٩** - للصحفي في حالة المساس بأمنه أن يعرض الأمر على المجلس بطلب مكتوب ويخطر الصحفي المؤسسة التي يتبعها بصورة منه .

وللمجلس أن يطلب من المؤسسة التي يتبعها الصحفي موافقاته خلال أسبوعين بما قد يكون لها من ملاحظات .

ويتتخذ المجلس ما يراه في هذا الشأن بدءاً من محاولة التوفيق ثم يخطر الصحفي المتظلم والمؤسسة المعنية ونقاية الصحفيين خلال شهرين من تاريخ التظلم بما ينتهي إليه من رأى أو قرار .

والصحفي في جميع الأحوال أن يلجأ للقضاء .

**ماده ١٠** - للصحفي أن يتقدم بإخطار كتابي إلى الأمين العام للمجلس في الحالات الآتية :

(أ) إذا تقدم بطلب للحصول على المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون إلى الجهة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الشامنة من قانون الصحافة دون أن يتلقى ردًا خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ طلبه .

(ب) إذا منع من حضور المؤتمرات أو الجلسات أو الاجتماعات العامة .

(ج) إذا وقع عليه تعد أو إهانة بسبب عمله مع مراعاة حكم المادة (١٢) من قانون الصحافة .

وللأمين العام للمجلس عند الاقتضاء عرض الأمر على هيئة مكتب المجلس لاتخاذ ما يراه .

**ماده ١١** - مع عدم الإخلال بحق الصحفي في فسخ تعاقده مع المؤسسة التي يعمل بها في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون الصحافة ، يجب على الصحفي ، قبل إتمام الفسخ ، أن يخطر المجلس والنقابة بأوجه التغيير الذي طرأ على سياسة الصحفية أو على الظروف التي تعاقد في ظلها .

### الفصل الثالث

#### واجبات الصحفيين

**ماده ١٢** - يلتزم جميع العاملين بالصحف بقانون تنظيم الصحافة وبالاحتى التنفيذية وقرارات المجلس ، وبيان يراعوا في سلوكهم المهني مبادئ الشرف والأمانة وأداب المهنة وأعرافها وتقاليدها .

**ماده ١٣** - مع عدم الإخلال بحق الصحفي في التعليق وإبداء الرأي من وجهة النظر العامة ، يجب نشر البيانات الصادرة عن المجلس والسلطات العامة المختصة في أي شأن من الشؤون العامة محل النشر أو التي تعنى الرأي العام وبصفة خاصة ما يتصل بشكاوى المواطنين .

كما يجب نشر البيانات الصادرة عن النيابة العامة ومنطق الأحكام أو القرارات التي تصدرها السلطة القضائية المختصة في الأمور والقضايا التي تناولها النشر الصحفي أثناء التحقيق أو المحاكمة مع موجز كاف للأسباب التي تقام عليها وذلك إذا تقرر الحفظ أو قضى بالبراءة .

ويجب الالتزام بعدم إبراز نشر أخبار الجريمة وأسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم على نحو يبرر الجريمة أو يشيد بمرتكبيها .

**ماده ١٤** - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٢٤) وما بعدها من قانون الصحافة ، على الصحيفة عندما تقنع عن نشر طلب التصحيح لعدم استيفائه الشروط المنصوص عليها في القانون أو لوجود مانع قانوني يحول دون نشره أن تكتب لصاحب الطلب بذلك خلال ثلاثة أيام من تقرير عدم النشر .

**ماده ١٥** - على طلب التصحيح أو الرد ، إذا لم يتم التصحيح في المدة المشار إليها في المادة (٢٤) من قانون الصحافة ، أن يرفع الأمر إلى الأمين العام للمجلس بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه مرفقا به صورة من طلب التصحيح وصورة مما يكون متوفرا لديه من المستندات التي بعث بها إلى الصحيفة المعنية على النحو المبين بالمادة (٢٠) من القانون المذكور .

ويحيل الأمين العام للمجلس الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة إلى لجنة الشكاوى وطلبات الرد والتصحيح التي تعد تقريرا بالرأى حول مدى أحقيه طالب الرد أو التصحيح في نشر رده أو تصحيحه ، ويخطر الأمين العام للمجلس الصحيفة المعنية وطالب التصحيح بالنتيجة التي تنتهي إليها اللجنة المذكورة .

**ماده ١٦** - تضع لجنة شئون الصحافة والصحفيين بالتنسيق مع لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية قواعد تلقى الإعانات الحكومية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) من قانون الصحافة ويصدر المجلس قرارا بها .

**ماده ١٧** - مع مراعاة حكم المادة (٣١) من قانون الصحافة ، يخضع نشر الإعلانات لذات القواعد المهنية التي تسري على المواد التحريرية ، دون إغفال لطبيعة الإعلانات ، ويراعى بصفة خاصة عدم تعارض المادة الإعلانية مع مقتضيات المنافسة المشروعة وحماية المواطنين .

**ماده ١٨** - تعرض التقارير التي يعدها الجهاز المركزي للمحاسبات إعمالا للفقرة الثانية من المادة (٣٣) من قانون الصحافة على لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية لتعد تقريرا عنها يعرض على المجلس لاتخاذ ما يراه .

## الفصل الرابع

### التأديب

**ماده ١٩** - يختار المجلس سنوياً أحد أعضائه من الصحفيين لعضوية الهيئة التأديبية الابتدائية المنصوص عليها في المادة (٣٧) من قانون الصحفة .

**ماده ٢٠** - تحال الشكاوى المقدمة من ذوى الشأن ضد الصحفى إلى لجنة الشكاوى وطلبات الرد والتصحيح لفحصها وإعداد تقرير عنها خلال أسبوعين من تاريخ إحالتها إليها ويعرض التقرير على المجلس ليقرر ما يراه بشأنه في ضوء ماورد بالفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون الصحفة .

### (الباب الثاني)

#### إصدار الصحف وملكيتها

### الفصل الأول

#### إصدار الصحف

**ماده ٢١** - بعد المجلس نموذجاً يحرر عليه الإخطار بطلب الترخيص بإصدار صحيفة على أن يتضمن النموذج كافة البيانات التي حدتها المادة (٤٦) من قانون الصحفة وما يراه المجلس ملائماً لبحث الطلب والبت فيه .

**ماده ٢٢** - تقدم إلى أمانة المجلس إخطارات طلبات الترخيص بإصدار الصحف وذلك على النموذج الخاص الموضح بالمادة السابقة .

وعلى الأمانة العامة أن تسجل هذه الإخطارات وتفاصيل بياناتها في سجل خاص تعدد لذلك يوضح به ما تم في كل إخطار .

**ماده ٢٣** - تحيل أمانة المجلس الإخطار بطلب الترخيص إلى لجنة شئون الصحفة والصحفيين في موعد أقصاه أسبوع من تلقى الإخطار ، وعلى اللجنة المذكورة أن تفحص الإخطار بالطلب وتضع عنه تقريراً برأيها وتحيله إلى المجلس خلال أسبوعين على الأكثـر من تاريخ إحالته إليها .

**ماده ٢٤** - يعرض رأى اللجنة على المجلس لإصدار قرار بالترخيص أو بالرفض ، وفي الحالتين يصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين ، فإذا كان هذا القرار بالرفض يجب أن يكون مسبباً .

**ماده ٢٥** - يخطر رئيس المجلس مقدم الإخطار بالقرار الذي صدر في شأن الإخطار بخطاب موصى عليه ويعلم الوصول .

**ماده ٢٦** - تحسب مدة ثلاثة أشهر المشار إليها في المادة (٤٨) من قانون الصحافة ابتداء من وصول الإخطار المتضمن قرار المجلس المنصوص عليه في المادة السابقة .

**ماده ٢٧** - يعتبر صدور الصحيفة غير منتظم في حكم المادة (٤٨) من قانون الصحافة إذا تحقق بغير عذر يقبله المجلس أحد الأمرين الآتيين :

(أ) عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة الأشهر الستة المشار إليها في المادة المذكورة .

(ب) أن تكون مدة الاحتجاب خلال مدة الأشهر الستة أطول من مدة توالي الصدور .  
ويقصد بالصدر طرح الصحيفة للتوزيع بالطريقة التي درجت عليها والقيام بإيداع النسخ المطلوبة للجهات التي حدتها القوانين بالإضافة إلى إيداع خمس نسخ أمانة المجلس .

ويجب في كل الأحوال إيداع النسخ في تاريخ معاصر للصدر .

**ماده ٢٨** - في حالة عدم إعلان المجلس بالتغيير الذي يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص ، أو التغيير في هذه البيانات دون موافقة المجلس يعتبر الترخيص باصدار الصحيفة كأن لم يكن .

ويصدر المجلس في الأحوال السابقة قرارا باعتبار الترخيص كأن لم يكن بناء على تقرير تعدد لجنة شئون الصحافة والصحفيين ، وتخطر الصحيفة بالقرار الصادر في هذا الشأن .

وفي جميع الأحوال يكون لذوى الشأن التقدم بطلب ترخيص جديد بعد استيفاء الإجراءات والشروط والأوضاع المقررة قانونا .

**الفصل الثاني**  
**ملكية الصحف**

**مادّة ٢٩** - تعرّض طلبات الإعفاء من بعض الشروط المنصوص عليها في المادّة (٥٢) من قانون الصحافة على لجنة شئون الصحافة والصحفيين التي تعد تقريراً في شأنها يعرض على المجلس لاتخاذ ما يراه .

**مادّة ٣٠** - تعد لجنة شئون الصحافة والصحفيين النموذج المشار إليه في المادّة (٥٣) من قانون الصحافة يعرض على المجلس لاقراره .

**مادّة ٣١** - تحدد لجنة شئون الصحافة والصحفيين الهيئات التي تتمتع بالإعفاء الوارد في الفقرة (٣) من المادّة (٥٤) من قانون الصحافة ، ويصدر بهذا التحديد قرار من المجلس .

**(الباب الثالث)**

**الصحف القومية**

**الفصل الأول**

**الملكية**

**مادّة ٣٢** - مع مراعاة حكم المادّة (٥٥) من قانون الصحافة ، تنشأ المؤسسة الصحفية بقرار من مجلس الشورى بعد أخذ رأى المجلس ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

**مادّة ٣٣** - يحدد القرار الصادر بإنشاء المؤسسة القومية اسمها ومقرها الرئيسي وماليها من أفرع والأغراض التي تنشأ من أجلها والصحف التي تصدر عنها ورئيس المخصص لها ، كما يتضمن القرار اختيار رئيس وأعضاء مجلس إدارة مؤقتين لاتخاذ الإجراءات وتنفيذ الأعمال الازمة لتأسيس المؤسسة الجديدة .

**مادّة ٣٤** - يتولى المجلس وضع النظام الخاص بالمؤسسة الصحفية ولوائحها المؤقتة في إطار ما يقرره مجلس الشورى في قرار إنشائها وبناء على ما يقتضيه مجلس الإشراف المؤقت للمؤسسة مع مراعاة الأحكام المقررة في هذه اللائحة .

ويستمر العمل بالنظام واللوائح المؤقتة للمؤسسة حتى تضع السلطات المختصة نظامها ولوائحها بعد استكمال إجراءات تأسيسها .

**ماده ٣٥** - يسرى توقيت السنة المالية بالمجلس على السنة المالية للمؤسسات الصحفية القومية إلا إذا وافق المجلس لإحدى المؤسسات على غير ذلك .

**ماده ٣٦** - يحيل رئيس المجلس تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات مقرونة برد مجلس الإدارة المختص عليها ويرأى الجمعية العمومية في هذا الشأن إلى لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية لعد تقريرا عنها يعرض على المجلس لاتخاذ ما يراه .

**ماده ٣٧** - تضع لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية القواعد التي يجب على المؤسسات الصحفية القومية اتباعها لتأسيس الشركات المشار إليها في المادة (٥٩) من قانون الصحافة وكذلك القواعد التي تحكم مزاولة هذه المؤسسات لنشاط التصدير والاستيراد .

وتعرض هذه القواعد على المجلس لاقرارها .

**ماده ٣٨** - تعرض توصيات مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية بشأن مدن التقاعد للعاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال من غير رؤساء مجالس الإدارات ورؤساء التحرير على لجنة شئون الصحافة والصحفيين لإعداد تقرير بشأنها يعرض على المجلس لاتخاذ ما يراه .

**ماده ٣٩** - يجوز لمن لم يقترح مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية مد خدمته التظلم من ذلك كتابة لرئيس المجلس الأعلى للصحافة .

ويحيل الرئيس هذا التظلم إلى لجنة شئون الصحافة والصحفيين ، لإعداد تقرير عن لهيئة مكتب المجلس في أول اجتماع تال لها ، ولهيئة المكتب حفظ التظلم ويكون قرارها نهائيا ، ولها أن تقرر عرضه على اللجنة العامة للنظر فيه إذا رأت أحقيه المتظلم في تظلمه . ويصدر قرار المجلس بالبت في التظلم بصفة نهائية بأغلبية أعضائه .

## الفصل الثاني

الجمعية العمومية - مجلس الإدارة - مجلس التحرير

### أولاً - الجمعية العمومية

**مادة ٤٠** - يشكل مكتب المجلس لجنة عليا للإشراف على انتخاب الأعضاء المنتخبين في الجمعيات العمومية ، ومجالس الإدارة وتتولى هذه اللجنة الإشراف على عمليات الانتخاب كما تضع التعليمات الازمة لتنظيمها .

وتعلن اللجنة عن فتح باب الترشيح وأخر موعد لقبول طلبات المرشحين وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح .

وتقوم اللجنة بنشر كشف بأسماء المرشحين بتعليقه في أماكن ظاهرة بالمؤسسة مع تحديد غاية الموعد الذي تتلقى فيه ما يقدم من طعون على طلبات الترشيح بما لا يجاوز ثلاثة أيام من انتهاء موعد قبول الطلبات .

وتتولى اللجنة فحص الطعون وتعلن نتيجة هذا الفحص في مدى ثلاثة أيام أخرى ثم تجرى الانتخابات بين المرشحين الذين لم تقدم ضدهم طعون أو لم تقبل الطعون الموجهة في ترشيحهم .

وإذا لم يتبق من المرشحين سوى العدد المطلوب انتخابه تعلن اللجنة فوزهم بالتزكية .  
ويكون إعطاء الصوت بطريقة سرية على النموذج الذي تعدد اللجنة والمختوم بخاتم المجلس .

وتتولى الانتخابات داخل كل مؤسسة لجنة فرعية يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العليا .

وتشتمر عملية الانتخابات من التاسعة صباحاً حتى الخامسة مساءً .

وتتولى اللجنة الفرعية فرز الأصوات في حضور من يشاء من المرشحين وتعلن النتيجة وفقاً لأغلبية ما حصل عليه المرشحون ويكون ترتيب الأعضاء تنازلياً وفقاً لما حصل عليه كل منهم من أصوات .

**ماده ٤١** - تقدم الطعون المتعلقة بالانتخابات أو بإجراءاتها إلى اللجنة العليا خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان النتيجة ، وتفصل اللجنة في الطعون التي تقدم إليها خلال أسبوع على الأكثري ويكون قرارها نهائيا .

**ماده ٤٢** - تمارس الجمعيات العمومية اختصاصاتها المحددة في المادة (٦٣) من قانون الصحافة .

ولرئيس المجلس أن يحيل إليها وكذلك لجاليس الإدارة أية مسألة لإبداء الرأي فيها .

**ماده ٤٣** - يتولى رئاسة الجمعية العمومية في كل مؤسسة صحفية رئيس مجلس إدارتها ويستولى أمانة السر أمين سر تنتخبه الجمعية العمومية في أول اجتماع لها من بين أعضائها .

#### ويحضر اجتماعات الجمعية :

(أ) أعضاء مجلس إدارة المؤسسة .

(ب) مندوب من المجلس الأعلى للصحافة يختاره رئيس المجلس .

(ج) مندوب من الجهاز المركزي للمحاسبات ينديبه رئيس الجهاز .

(د) المستشار القانوني للمؤسسة ومراقب حساباتها .

ولهؤلاء أن يشتركوا في مناقشة ما يعرض على الجمعية من أمور دون أن يكون لهم حق المشاركة في التصويت .

**ماده ٤٤** - تتعقد الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية بناء على دعوة من رئيسها ويكون اجتماعها مرة كل عام في اجتماع عادي .

ويجوز لثلاث أعضاء الجمعية أو مجلس إدارة المؤسسة طلب عقد اجتماع غير عادي ، وفي جميع الأحوال لاتتعقد الجمعية إلا بدعوة من رئيسها .

**ماده ٤٥** - تحرر محاضر لاجتماعات الجمعية العمومية وتثبت هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وبلغ رئيس الجمعية قراراتها إلى رئيس المجلس كما يوافيه بصورة من محاضر اجتماعاتها .

## ثانياً - مجالس الإدارة

**ماده ٤٦** - مجلس إدارة المؤسسة الصحفية هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وإدارة وتنفيذ الأعمال والأنشطة التي تتولاها وله في سبيل أداء مهمته اتخاذ القرارات المناسبة .

**ماده ٤٧** - يتتألف مجلس الإدارة بالتشكيل الذي حدده المادة (٦٤) من قانون الصحافة ويكون انتخاب الأعضاء الذين يجري انتخابهم من بين العاملين بالمؤسسة بذات الإجراءات التي حدتها المادتان (٤١ ، ٤٠) من هذه اللائحة .

**ماده ٤٨** - ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ويدعى للانعقاد كذلك كلما طلب ذلك ثلث أعضائه . ويبلغ رئيس مجلس الإدارة المجلس الأعلى للصحافة بصورة من محاضر الجلسات وقراراته .

**ماده ٤٩** - يعد رئيس مجلس الإدارة تقريرا سنويا عن أنشطة المؤسسة وفروعها ويرفق به تقرير مراقب الحسابات وتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات ورد المؤسسة عليهمما وذلك للعرض على مجلس الإدارة قبل عرضهما على الجمعية العمومية ثم إبلاغ المجلس الأعلى للصحافة بما يتقرر في ذلك .

**ماده ٥٠** - يمارس مجلس الإدارة صلاحياته على النحو المبين في القانون ويدخل في اختصاصاته ما يأتي :

(أ) وضع السياسة العامة للمؤسسة .

(ب) إدارة أموال المؤسسة ووضع خطتها الاستثمارية .

(ج) اتخاذ القرارات والإجراءات وإصدار اللوائح الخاصة بشئون العمل والعاملين بالمؤسسة وتبليغها إلى المجلس الأعلى للصحافة وكذلك تبليغه مشروع موازنة المؤسسة وحساباتها الختامية .

(د) النظر فيما يعرضه رئيس مجلس الإدارة وما يحال إليه من مجلس التحرير أو الجمعية العمومية وكذلك ما يطلب المجلس الأعلى للصحافة إبداء الرأي فيه .

(هـ) متابعة نشاط المؤسسة بصورة دورية .

وتسجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ودرج في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة ومن يختاره المجلس من بين أعضائه للإشراف على الأمانة العامة .

### ثالثا - مجالس التحرير

**مادة ٥١** - مجلس تحرير الصحيفة هو المجلس الذي يقوم على شئون تحرير الصحيفة في حدود السياسة العامة لها ، ويتولى متابعتها بما يتحققها في كفالة كما يقوم على تنفيذها رئيس التحرير ومعاونوه .

**مادة ٥٢** - يتتألف مجلس التحرير من رئيس التحرير رئيساً ومن يلزمه في المسئولية عن التحرير طبقاً لقرارات مجلس الإدارة على ألا يقل عددهم عن خمسة .

**مادة ٥٣** - يختص مجلس التحرير بـ :

(أ) وضع سياسة التحرير في إطار السياسة العامة التي يقررها مجلس إدارة المؤسسة ، ويكون تنفيذ هذه السياسة من اختصاص رئيس التحرير ومعاونيه وتحت إشراف رئيس التحرير .

(ب) متابعة تنفيذ سياسة التحرير في اجتماعات دورية يعقدها في المواقف التي تتفق مع طبيعة العمل للصحيفة ، ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات أخرى بناءً على طلب رئيس التحرير .

**مادة ٥٤** - تقدم الاستقالة من المؤسسة الصحفية إلى رئيس مجلس إدارتها للنظر في قبولها .

وتحال استقالات أعضاء مجلس الإدارة والجمعيات العمومية إلى المجلس للبت فيها بعد مناقشتها في لجنة شئون الصحافة والصحفيين وتقديم تقرير عنها ، ولللجنة أن تناقش صاحب الاستقالة قبل إعداد التقرير ، وبلغ المجلس الشورى باستقالة أى من اختيارهم .

وتقديم استقالة رئيس مجلس الإدارة واستقالة رئيس التحرير إلى رئيس المجلس الأعلى للصحافة ، وتعهد لجنة شئون الصحافة والصحفيين تقريرا عنها يرفعه رئيس المجلس إلى مجلس الشورى للبت في الاستقالة .

وفي جميع الأحوال لا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من تاريخ صدور القرار بقبولها من السلطة المختصة أو بمضي شهرين على تقديمها دون البت فيها .  
ويخلو المنصب من تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو مضي الشهرين المشار إليهما في الفقرة السابقة .

**مادة ٥٥** - عند خلو أي مكان في مجلس الإدارة أو مجالس التحرير أو الجمعيات العمومية يجري شغله بالطريقة ذاتها التي قامت بها عضوية صاحب المكان الذي خلا على أن يتم ذلك خلال شهر من خلو المكان .

وبالنسبة للأعضاء المنتخبين يحل محل من يخلو مكانه منهم المحاصل على أعلى الأصوات في آخر انتخابات .

### الفصل الثالث

#### شئون العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية

**مادة ٥٦** - تضع كل مؤسسة من المؤسسات الصحفية القومية مشروع لائحة داخلية لسير العمل بها تشمل أساسا ما يأتي :

- (أ) اختصاصات أصحاب الوظائف القيادية .
- (ب) المد الأدنى والمد الأعلى لأجور كل فئة من فئات العاملين بها .
- (ج) نظام المكافآت والترقيات والعلاوات .
- (د) قواعد التصرفات المالية والإدارية .
- (هـ) اللوائح التأديبية .

وتعرض مشروعات هذه اللوائح على المجلس للتنسيق بينها ووضع لائحة نموذجية كحد أدنى يلتزم بها الجميع ، ويجوز الإضافة إليها لصالح العاملين .

وحتى يتم ذلك يستمر العمل في المؤسسات الصحفية القومية والصحف الصادرة عنها باللوائح والقرارات التنظيمية العامة المعول بها حاليا .

**مادة ٥٧** - يجوز للجمعية العمومية لأية مؤسسة صحفية قومية أن تحدد مبلغا لا يزيد على ١٥٪ (خمسة عشر في المائة) من أرباح العاملين بها يخصص لصندوق الخدمات الاجتماعية بالمؤسسة وذلك بعد موافقة المجلس .

**مادة ٥٨** - يبعث رئيس مجلس إدارة كل مؤسسة صحفية قومية إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للصحافة صورة معتمدة من القرارات التي تصدرها المؤسسة وذلك خلال أسبوع من صدورها ، ولرئيس المجلس الأعلى للصحافة عند الاقتضاء أن يستصدر قرارا عاجلا من مكتب المجلس بالاعتراض على القرارات المخالفة للقانون أو لهذه اللائحة ويطلب من المؤسسة وقف القرار حين عرض الأمر على المجلس لاتخاذ القرار النهائي في الأمر .

#### (الباب الرابع)

##### المجلس الأعلى للصحافة

###### الفصل الأول

###### أحكام عامة

**مادة ٥٩** - يمارس المجلس مهامه وأعماله بواسطة أجهزته وفي الحدود المرسومة له في الدستور والقانون وما جاء بأحكام هذه اللائحة .

**مادة ٦٠** - يعقد المجلس اجتماعاته بمدينة القاهرة .

ويجوز بقرار منه أو بناء على دعوة من رئيس الجمهورية أن يعقد اجتماعا أو أكثر في مكان آخر .

**ماده ٦١** - تصدر الدعوة إلى انعقاد المجلس من رئيسه وهو الذي يرأس جلساته إلا إذا كان قد أذن له في ذلك أحد وكيلى المجلس .

**ماده ٦٢** - لرئيس المجلس بعدأخذ رأى هيئة المكتب أن يدعو لحضور جلسات المجلس أيًا من الوزراء أو رجال الدولة أو العاملين بها أو بالمؤسسات الصحفية أو بالصحف وذلك إذا دعت مقتضيات الصالح العام .

ويكون لهؤلاء حق الاشتراك في المناقشة دون حق التصويت .

**ماده ٦٣** - تتضمن التقارير التي يرفعها المجلس إلى رئيس الجمهورية إعمالاً لحكم المادة (٧٨) من قانون الصحافة ما يتصل بأوضاع الصحافة والمؤسسات والمنشآت الصحفية وما يتعلق بدعم استقلالها وأدائها رسالتها وما يتصل بهذا الأداء وبيان الوضع المالي والاقتراحات التي تساعده على دفع الصحافة قدماً وعلى معالجة ما يواجهها أو يصادفها من عقبات .

**ماده ٦٤** - يخطر رئيس المجلس الأعضاء بصدور القرار الجمهوري الخاص بتشكيل المجلس وكذلك بكل تعديل يطرأ على هذا التشكيل .

**ماده ٦٥** - إذا خلا مكان عضو من أعضاء المجلس يشغل محله آخر من ذات فئته وفقاً للتشكيل الوارد في المادة (٦٨) من قانون الصحافة .

ويكون حلول العضو البديل بناءً على الإجراءات القانونية التي تحكمها المادة المذكورة وتحددتها قواعد هذه اللائحة بالنسبة لصفة العضو .

ويحل العضو البديل للمدة الباقيه من مدة عضوية العضو الذي خلا مكانه .

وفيها عدا رئيس المجلس الذي يرتهن تعيين بديله بانتخاب رئيس لمجلس الشورى ، يجب أن تتم الإجراءات الخاصة بحلول البديل خلال شهر على الأكثر من خلو مكانه .

## الفصل الثاني

### أجهزة المجلس

**مادة ٦٦ - أجهزة المجلس هي :**

(١) رئيس المجلس .

(٢) هيئة مكتب المجلس .

(٣) اللجنـة العامة .

(٤) اللجان النوعية .

(٥) الأمانة العامة .

### أولاً - رئيس المجلس

**مادة ٦٧ - رئيس المجلس** هو الذي يمثله قانوناً لدى السلطات والجهات والهيئات المختلفة ، وهو الذي يتحدث باسمه ، ويرأس جلساته كما تكون له رئاسة ما يحضر من اجتماعات اللجان ، ويقوم رئيس المجلس بالإشراف على أداء المجلس لمهامه ، وحسن سير أعماله توجيهها وتنفيذها .

**مادة ٦٨ -** يستعين رئيس المجلس في أداء مهامه و اختصاصاته بهيئة مكتب المجلس واللجنة العامة و من يرى من الأعضاء .

**مادة ٦٩ -** عند غياب رئيس المجلس أو تعذر قيامه بأعماله يتولى اختصاصاته أقدم وكيلي المجلس ، فإن تساوت أقدميتهم فالأكبرهما سنا .

وعند خلو المنصب يتولى أعمال الرئاسة أكبر أعضاء المجلس سنا إلى أن يتم انتخاب الرئيس الجديد طبقاً لأحكام الدستور والقانون .

### ثانياً - هيئة المكتب

**مادة ٧٠ -** تشكل هيئة مكتب المجلس من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد .

**ماده ٧١** - ينتخب أعضاء هيئة المكتب - عدا الرئيس - في أول جلسة يعقدها المجلس بعد تشكيله ، ويتم انتخابهم من بين الأعضاء الذين يرشحون أنفسهم لذلك قبل الموعد الذي يحدد لانعقاد الجلسة الأولى للمجلس بثلاثة أيام على الأقل .

ويكون الانتخاب سريا ، وتعلن النتيجة أخذًا بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي اشترك أصحابها في عملية الانتخاب .

**ماده ٧٢** - مدة عضوية هيئة المكتب هي مدة عضوية المجلس ، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء - بخلاف الرئيس - يجرى انتخاب من يحل مكانه بذات الإجراءات المبينة بالمادة السابقة ، على أن يتم ذلك خلال شهر من خلو المكان .

وتكون مدة عضوية العضو الجديد هي بقية المدة التي كانت لمن حل محله .

**ماده ٧٣** - تضع هيئة المكتب اللوائح للعاملين بالمجلس والقواعد الخاصة بالكافآت وما في حكمها .

**ماده ٧٤** - يدعو رئيس المجلس هيئة المكتب إلى اجتماعات دورية يحددها بالاتفاق مع أعضاء الهيئة ، وكذلك كلما دعت الضرورة لذلك .

**ماده ٧٥** - تضع هيئة المكتب القرارات التنفيذية والقواعد المتعلقة بشئون العاملين بالمجلس .

### ثالثا - اللجنة العامة

**ماده ٧٦** - تشكل اللجنة العامة من هيئة مكتب المجلس وهيئات مكاتب اللجان النوعية ونقيب الصحفيين ورئيس النقابة العامة بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر .

**ماده ٧٧** - تختص اللجنة العامة بما يأتي :

(١) دراسة الموضوعات التي يرى المجلس عرضها على اللجنة وما يرى رئيس المجلس إحالته إليها من موضوعات توطئة لعرضها على المجلس .

- (٢) وضع الإطار العام لعمل المجلس ومساعدة المجلس ومجانسه في أداء المهام التي يضطلعون بها ، والتنسيق بين الأعمال والمجتمعات واللقاءات ومراجعة التقارير ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات .
- (٣) إعداد القواعد التنظيمية التي يتطلبه سير العمل بالمجلس .

#### رابعا - اللجان النوعية

مادة ٧٨ - يشكل المجلس بعد اكتمال تكوينه من بين أعضائه اللجان النوعية الدائمة التالية :

- ١ - لجنة شئون الصحافة والصحفيين .
- ٢ - لجنة الشكاوى وطلبات الرد والتصحيح .
- ٣ - لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية .
- ٤ - لجنة القيم .

وتكون مدة عضوية هذه اللجان هي مدة عضوية المجلس .

#### ١ - لجنة شئون الصحافة والصحفيين

مادة ٧٩ - تختص لجنة شئون الصحافة والصحفيين بالنظر في الموضوعات التي تدخل في اختصاصها طبقا لأحكام هذه اللائحة ، كما تختص بالمسائل الآتية :

- ١ - إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح التي تنظم شئون الصحافة والاقتراحات بتعديلها .
- ٢ - النظر فيما يحاله المجلس أو مكتب المجلس إلى اللجنة .
- ٣ - متابعة المسائل ذات الأهمية فيما ينشر في الصحف أو يعرض على المؤسسات الدستورية من شئون الصحافة والصحفيين وإعداد تقرير عنها للمجلس .
- ٤ - إبداء الرأي فيما يحال إليها من الشئون الآتية :

(أ) طلبات إصدار صحف جديدة .

(ب) طلبات عمل الصحفيين بالخارج .

(ج) استقالات الصحفيين من المناصب القيادية في المؤسسات الصحفية .

(د) التظلمات التي يقدمها الصحفيون إلى المجلس .

٥ - التقدم بالاقتراحات الخاصة بالصحافة والصحفيين .

٦ - الاشتراك مع لجنة الشئون المالية والإدارية فيما يأتي :

(أ) وضع مشروع لائحة أجور العاملين في الصحافة .

(ب) وضع مشروع اللائحة النموذجية لشئون العاملين في المؤسسات الصحفية .

٧ - إعداد ما يتصل بشئون الصحافة والصحفيين في التقرير السنوي لعرضه على المجلس .

وتنوب هيئة مكتب اللجنة عنها في الأمور الداخلة في اختصاصها التي لها صفة الاستعجال .

## ٢- لجنة الشكاوى وطلبات الرد والتصحیح

**مادّة ٨٠** - تختص لجنة الشكاوى وطلبات الرد والتصحیح بالمسائل الآتية :

١ - تلقى الشكاوى التي يقدمها ذوي الشأن ضد الصحف أو الصحفيين وإعداد تقرير عنها .

٢ - تلقى إخطارات ذوى الشأن التي تقدم متعلقة بطلبات الرد والتصحیح وفقاً للمادة (١٥) من هذه اللائحة .

٣ - العمل على تسوية ما قد ينشب من خلافات تتعلق بحق الرد على ما ينشر في الصحف .

٤ - إعداد تقرير دوري عن طلبات الرد والتصحیح التي وردت للمجلس وما اتخذ في شأنها يعرض على المجلس .

### ٣ - لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية

- مادة ٨١ - تختص لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية بالنظر في الموضوعات التي تدخل في اختصاصها طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، كما تختص بالمسائل الآتية :
- ١ - دراسة الهيأكل المالية والاقتصادية للمؤسسات الصحفية القومية .
  - ٢ - المشاركة في إعداد القواعد المنظمة لإدارة المؤسسات الصحفية القومية وقواعد إعداد موازنتها السنوية ، وقواعد أرباحها .
  - ٣ - المشاركة في وضع القواعد المنظمة لتأسيس شركات النشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع بالمؤسسات الصحفية القومية .
  - ٤ - المشاركة في وضع قواعد الحد الأدنى لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية .
  - ٥ - الاختصاصات المالية والإدارية التي نصت عليها هذه اللائحة بشأن موازنة المجلس والتي تختص بها اللجنة .
  - ٦ - المشاركة في دراسة وسائل دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساعر التطور العلمي الحديث ومدها إقليمياً إلى أوسع رقعة .
  - ٧ - دراسة إنشاء صندوق دعم الصحف ووضع اللائحة المنظمة له .
  - ٨ - تقديم الدراسات الخاصة بالأمور التالية :
    - (أ) حرص الورق للصحف وتسهيل استيراده .
    - (ب) أسعار الصحف والمجلات .
    - (ج) أسعار ومساحات الإعلانات للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .
  - ٩ - دراسة ما يحال إليها بشأن التنسيق بين الصحف في المجالات الاقتصادية والإدارية المقررة في قانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين .

- ١ - بحث ودراسة أساليب توفير مستلزمات إصدار الصحف واقتراح أساليب تذليل العقبات التي تواجه الصحف .
- ١١ - بحث ودراسة المشاكل المالية والاقتصادية التي تواجه الصحف والمؤسسات الصحفية القومية في تأدية رسالتها .

#### ٤ - لجنة القيم

ماده ٨٢ - تختص لجنة القيم بالمسائل الآتية :

- ١ - إبداء الرأي في مشروع ميثاق الشرف الصحفي قبل عرضه على المجلس .
- ٢ - اقتراح الوسائل الكفيلة بإعمال ميثاق الشرف الصحفي .
- ٣ - اقتراح الوسائل الكفيلة بالحفاظ على حرية الصحافة .
- ٤ - اقتراح الإجراءات الكفيلة باعمال أحكام المادة (٧٠) فقرة (١٣) من قانون الصحافة الخاصة بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها فيما ينشر ماسا بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة .

#### أحكام عامة على اللجان النوعية

ماده ٨٣ - تتكون كل لجنة من العدد المناسب الذي يحدده المجلس ويتم ترشيح أعضائها بعرفة هيئة المكتب مع مراعاة التخصصات المطلوبة ومهام اللجنة ، ويعرض هذا الترشيح بعد موافقة المرشحين على المجلس لاتخاذ قرار فيه .  
وتنتخب كل لجنة في أول اجتماع لها رئيسها ووكيلها وأمين السر وت تكون منهم هيئة مكتب اللجنة .

ماده ٨٤ - يجوز للمجلس أن يشكل لجانا خاصة ومؤقتة ولأغراض محددة يبين المجلس مهمتها واحتراصها ومدة قيامها سواء كان تحديدا زمنيا أو مرتبها بطبيعة المهمة .

### خامساً - الأمانة العامة

**ماده ٨٥** - تكون الأمانة العامة للمجلس من الأمين العام والأمين المساعد المنتخبين والأجهزة التي تنظمها هيئة المكتب .

ويتولى مسئولية الأمانة الأمين العام ويعاونه في ذلك الأمين العام المساعد كما يحل محله عند غيابه .

**ماده ٨٦** - تتولى الأمانة العامة - تحت إشراف وتوجيه الأمين العام - أداء جميع الأعمال القانونية والفنية وتصريف الشئون الإدارية والمالية الخاصة بالمجلس أو الازمة لمعاونته وللجمعية أجهزته في مباشرة مسؤولياتهم طبقاً لقانون الصحافة وأحكام هذه اللائحة .

للأمرين العام الصلاحيات المالية والإدارية المقررة في نظم الدولة لوكيل أول الوزارة .

**ماده ٨٧** - يعد الأمين العام بموافقة رئيس المجلس جدول أعمال جلسات المجلس وهيئة المكتب وموافاة أعضائه بجدول الأعمال قبل موعد الانعقاد بيومين على الأقل إلا إذا اقتضت الضرورة التجاوز عن ذلك .

كما يتولى التنسيق بين مواعيد اجتماعات اللجان وتوجيه الدعوة لأعضائها .

**ماده ٨٨** - يعد الأمين العام السجلات الازمة لأعمال المجلس وشرف على شئون الاجتماعات ومحاضرها .

### الفصل الثالث

#### الشئون المالية للمجلس

**ماده ٨٩** - للمجلس موازنته المستقلة التي تدرج في الميزانية العامة للدولة رقم واحداً ، وتببدأ السنة المالية للمجلس في بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائتها .

**ماده ٩٠** - بعد مكتب المجلس مشروع الميزانية ويحدد أبوابها ويعيله إلى لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية للدراسة وإعداد التقرير الذي يعرض على المجلس . ويراعى أن يتم إقرار المشروع في المواعيد المناسبة مع بدء السنة المالية .

**ماده ٩١ - تشمل الميزانية المالية للمجلس الأبواب الثابتة الآتية :**

(أ) دعم الصحف والمؤسسات الصحفية .

(ب) صناديق الإعانات الخاصة .

(ج) النفقات الإدارية للمجلس .

(د) مشروعات المجلس الأخرى .

**ماده ٩٢ - يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ونظام الصرف والمفرد وغير ذلك من الشئون المالية للمجلس ، كما يحدد الجهة التي تودع فيها الاعتمادات المخصصة للمجلس .**

**ماده ٩٣ - لا يجوز صرف أية مبالغ من أموال المجلس إلا بموافقة السلطة المختصة وبإذن موقع من الأمين العام ، وله أن ينوب عنه في ذلك الأمين العام المساعد .**

**ماده ٩٤ - يتولى المجلس حساباته بنفسه ، ولرئيس المجلس أن يطلب بناء على اقتراح هيئة المكتب من الجهاز المركزي للمحاسبات أن يندب من يعاونه فيما يرى من الشئون الحسابية والمالية .**

**ماده ٩٥ - لرئيس المجلس اختصاصات رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص في الشئون المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح .**

**ماده ٩٦ - يضع مكتب المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية مشروع الحساب الختامي ثم يحيله إلى لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية لتقدم تقريرا عنه إلى المجلس في مدى أسبوعين من الإحالـة .**

#### **الفصل الرابع**

##### **جلسات المجلس وقراراته**

**ماده ٩٧ - يعقد المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور قرار تشكيله جلسة إجراءات تخصص لخلف الأعضاء اليمين وإجراء انتخابات أعضاء هيئة المكتب - عدا الرئيس - ولتشكيل اللجان النوعية التي حددها المادة (٧٨) من هذه اللائحة .**

و يتم حلف اليمين وفقا للترتيب الأبجدي لأسماء الأعضاء الحاضرين .

ويحلف الأعضاء الذين لم يحضروا هذه الجلسة اليمين في أول جلسة يحضرونها .

**مادة ٩٨** - لا يمارس عضو المجلس صلاحياته إلا بعد حلف اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أرعى مصالح الوطن ، وأن أؤدي واجبات عضويتي في المجلس بالأمانة والصدق ، وأن أحافظ على حرية الصحافة واستقلالها في مبادرتها لسلطتها ورسالتها وفقا لأحكام الدستور والقانون » .

**مادة ٩٩** - يكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتكون قراراته صحيحة بموافقة أغلبية الحاضرين إلا إذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي منه الرئيس .

**مادة ١٠٠** - يتحدد الكلام في المجلس فيما ورد بجدول الأعمال ويجوز استثناء أن يجري الكلام في غير ماورد بالجدول إذا طلب ذلك كتابة خمسة أعضاء على الأقل قبل موعد انعقاد الجلسة ووافق المجلس على الطلب .

وينظم رئيس الجلسة إعطاء الكلمة للأعضاء وفقا لترتيب طلبها وله أن يتدخل في مراعاة الوقت الذي يستغرقه كل متكلم ، وله كذلك أن يعرض الرأي بإغلاق باب المناقشة في الموضوع المطروح بشرط أن يكون قد تكلم فيه على الأقل مؤيد ومعارض له ، وللمجلس في أي وقت أن يقرر إغلاق باب المناقشة بطلب أغلبية أعضائه الحاضرين .

**مادة ١٠١** - يؤخذ الرأي برقع الأيدي ، ويؤخذ الرأي نداء بالاسم في الأحوال الآتية :

(أ) إذا طلب ذلك عشرة من الأعضاء .

(ب) إذا كان الموضوع المطروح يتطلب أغلبية خاصة لإقراره .

(ج) إذا كانت نتيجة التصويت العادي موضع خلاف ظاهر .

وفي حالة أخذ الرأي بالنداء بالاسم لا يجوز أن يتعدى الإفصاح عن الرأي مايفيد ذلك فقط دون تعليق ، فإن جاوز الإفصاح عن الرأي مايفيد بطل الصوت .

**ماده ١٠٢** - يعرض محضر كل جلسة على المجلس للتصديق عليه في الجلسة التالية ، فإذا رغب أي عضو من حضروا تلك الجلسة تصحيح شيء مما ورد في محضرها ، قدم ذلك كتابة قبل بدء أعمال الجلسة التالية أو عند عرض محضر الجلسة على المجلس للتصديق . وتسجل محاضر الجلسات في سجل خاص بعد التصديق عليها من المجلس ، والأمانة العامة للمجلس هي المسئولة عن كل محاضرة .

**ماده ١٠٣** - جلسات المجلس غير علنية ما لم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه غير ذلك بناء على اقتراح رئيسه أو عشرة من الأعضاء .

#### (الباب الخامس)

#### أحكام عامة

**ماده ١٠٤** - تلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحفة .

**ماده ١٠٥** - تنشر هذه اللائحة في الواقع المصرية ، ويعمل بأحكامها من اليوم التالي لنشرها .